



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم ٤٤٨٤/٦

تعميم

إلى مديرية صحة _____

استناداً لأحكام القرار التنظيمي رقم ٥٠/ت لعام ٢٠١١ وتعديلاته الناظم للشروط الصحية والفنية المطلوبة لترخيص الصيدليات .

وإشارة إلى ما تقرر في اجتماع اللجنة المشتركة مع نابة صيادلة سورية المنعقد بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٩ .

يطلب إليكم :

- التوجيه إلى لجان الكشف على الصيدليات بالالتزام بتطبيق الشروط الصحية والفنية اللازمة لحفظ وتخزين الأدوية .
- ضرورة أن تكون جدران الصيدلية من المواد البيتونية الثابتة وسقفها من الأسمنت المسلح الثابت وأن تكون أرضيتها مصقولة وسهلة التنظيف .

دمشق في ١٨ / ٧ / ٢٠١٩ .

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي



المبلغ إليهم :

- مكتب السيد معاون الوزير لشؤون الصيدلة والدواء .
- نقابة صيادلة سورية لتعميمه على الفروع
- مديريات الرقابة الدوائية - الشؤون الصيدلانية
- مديرية السجلات والتراخيص الطبية
- مديرية تقانة المعلومات للنشر على موقع الوزارة
- مديرية الشؤون القانونية - الديوان

١٠٩٥

٧١٤٤